



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الغرب الشراردة بني احسن
إقليم القنيطرة
الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة
مصلحة النقل الحضري

www.qantaraneews.com



Copie Certifiée Conforme à l'original
Kénitra, le : 14 ربيع 2011

عن الرئيس وبتمويض منه
الكاتب العام
عبد اللطيف بوستة

KARIMA BUS SARL
Loulakda, Sect. 470, Av. Taïeb Ben Ziat
BP : 5000 - Témara
Tél: 037 61 17 53 - Fax: 037 61 13 60

القنيطرة، في غشت 2011



عقد رقم ت.م.11/1 الخاص بتفويت خطوط النقل الحضري

بواسطة الحافلات في إطار قانون التدبير المفوض

بمدينة القنيطرة

إن السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة بصفته ممثلاً للجماعة و السيد سيدي إبراهيم الجماني بصفته الممثل القانوني لشركة حافلات الكرامة (الكرامة- بيس) ش.م، مقرها الاجتماعي بتمارة، دوار أولاد عليان لولادة، حي 470، شارع طارق بن زياد، رأسمالها الاجتماعي مائة مليون درهم (100.000.000,00 درهم)، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 1749 بالسجل الترتيبي و تحت عدد 30149 بالسجل التحليلي بالرباط،

يتفقان على ما يلي:

المادة الأولى:

يتألف عقد التدبير المفوض من:

1 - اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات،

2 - الملحقات كما تم تحديدها في البند 79 من الاتفاقية:

- الملحق رقم 1: مدار التدبير المفوض (Réseau et Périmètre de la gestion déléguée).

- الملحق رقم 2: برنامج التخطيط الاستثماري الخاص بالتدبير المفوض.

(Programme d'investissement et tarifs de la gestion déléguée) محمد الطيف بوسنة

- الملحق رقم 3: اتفاقية شروط إدماج مستخدمي و عمال الشركات المفوض لها سابقا.

و تكون للاتفاقية و للملحقات نفس القيمة القانونية، و في حالة الاختلاف ترجح الاتفاقية على باقي الوثائق الأخرى من العقد.

يتم إنجاز هذا العقد في إطار الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية و الملحقات.

المادة الثانية:

يشمل المرفق، موضوع التدبير المفوض، النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات، و الذي يغطي شبكة تتكون من إثني عشرة (12) خطا جديدا و سبعة عشرة (17) خطا مستغلة حاليا من طرف شركة صاحبة الامتياز.

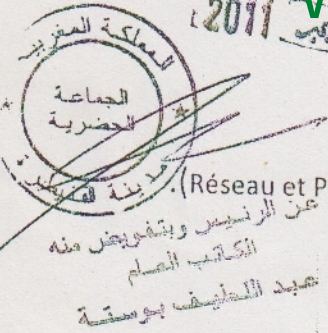
ستستغل شركة حافلات الكرامة تدريجيا بصفة حصرية مجموع الشبكة على الشكل التالي:

- إثني عشرة (12) خطا جديدا ابتداء من تاريخ دخول العقدة حيز التنفيذ و التي يتراوح طولها بين 5,1 و 13,46 كلم

تربط مختلف أحياء الجماعة التابعة للمدار و التي تبلغ ساكنتها حوالي 200.000 إلى 250.000 نسمة.

- خمسة (05) خطوط ابتداء من أكتوبر 2013 (تاريخ انتهاء العقدة المبرمة مع الشركة صاحبة الامتياز حاليا).

- اثني عشرة (12) خطا ابتداء من يوليوز 2015 (تاريخ انتهاء العقدة المبرمة مع الشركة صاحبة الامتياز حاليا).



www.qantaraneews.com

المادة الثالثة:

1 - مسارات الخطوط الإثني عشرة (12) الجديدة

المسافة بالكلم	المسار		رقم الخط
	نقطة البداية	نقطة الانطلاقة	
11,6	محطة القطار الكبرى	تجزئة الضحي	23
09	محطة القطار الكبرى	تجزئة الحدادة	24
5,8	محطة القطار الكبرى	إسكان دوار العربي (حي الربيع)	25
8,4	تجزئة المغرب العربي F2	المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية	26
07	أولاد أوجيه	ساحة مولاي يوسف	27
10	الكليات	أولاد برجال	28
9,6	بئر إنزران	أولاد امبارك	29
13,46	عين السبع	الحنشة أولاد امبارك	30
7,04	ساحة مولاي يوسف	ساحة مولاي يوسف	31
7,5	ساحة مولاي يوسف	أولاد أوجيه	32
5,1	ساحة بئر إنزران	تجزئة الحاج منصور	33
7,1	ساحة بئر إنزران	عين السبع	34

www.qantaraneews.com

نسخة مطابقة للأصل
القنيطرة في 14/10/2011



2 - مسارات الخطوط الخمسة الممنوحة ابتداء من أكتوبر 2013

المسافة بالكلم	المسار		رقم الخط
	نقطة البداية	نقطة الانطلاقة	
14	بئر الرامي الشرقية	النخاخصة	05
12,5	قصبة مهدية	ساحة بئر إنزران	09
16	القاعدة الجوية	حي أوريدة	13
15	سوق الجملة للخضر و الفواكه	قصبة مهدية	17
17	عين عريس	المجمع السكني الاقتصادي بأولاد أوجيه	18

KARIMA BUS SAPE
Loulata, Sect 470, Av. Tank Eln Zilal
50100 - Témara
061 13 61

3 - مسارات الخطوط الإثني عشرة (12) الممنوحة ابتداء من يوليو 2015

المسافة بالكلم	المسار		رقم الخط
	نقطة النهاية	نقطة الانطلاقة	
25	سيدي الطيبي	منطقة الحاج منصور	01
14	المركب التجاري مرجان	عين اعريس	02
20	شاطئ مهدية	أولاد امبارك، بئر الرامي الشرقية	03
13,9	تجزئة لوفالون و أولاد أوجيه	حي الحاج منصور	07
23	عين عريس	المغرب العربي، أولاد أوجيه	08
24	عين عريس	المغرب العربي، أولاد أوجيه	10
12,4	عين عريس	بئر الرامي الشرقية، أولاد امبارك	11
13,4	بام 2، الساكنية	المغرب العربي، أولاد أوجيه	12
12	الحي الجامعي بالساكنية	المغرب العربي، أولاد أوجيه	14
16,5	بام 2، الساكنية	شاطئ مهدية	15
16,3	المغرب العربي 2	معمل سيتيكزام بالعصام	19
13,9	تجزئة الحاج منصور	أولاد امبارك، بئر الرامي الشرقية	21

www.qantaraneews.com

و يمكن إضافة خطوط جديدة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، كما يمكن تمديد و تغيير مسارات الخطوط الموجودة (المادة الثامنة من الاتفاقية).

المادة الرابعة:

1- تحدد التعريف بالنسبة لمجموع الخطوط (29) التي يجب تطبيقها ابتداء من تاريخ الشروع في العمل كما يلي:

++ من السنة الأولى إلى السنة الخامسة من الاستغلال : ثلاثة دراهم (03 دراهم).

++ من السنة السادسة إلى السنة الخامسة عشرة من الاستغلال: ثلاثة دراهم و خمسون سنتيم (03,50 دراهم).

2- الانحرافات السنوية: بالنسبة لمجموع الخطوط (29)

الفئة	الانحراف السنوي بالدرهم
المعاقون	مجانا شريطة التوفر على بطاقة المعاق
الطلبة و التلاميذ	80
المتقاعدون	100
الموظفون و الأعوان الجماعيون	150
الأخرون (autres usagers)	180

المادة الخامسة:

يلتزم المفوض له بأن يدفع سنويا، للحساب الخاص بتنمية النقل الحضري بواسطة الحافلات، كما هو مبين في الملحق 2، إتاوة حددت في ثلاثين ألف درهم (30.000,00 درهم) عن كل خط في السنة. تدفع هذه الإتاوة لدى القابض البلدي على شطرين متساويين قبل الخامس (05) من الشهر الأول لكل شطر. (الفصل 39 من الاتفاقية، المادة الخامسة (05) من الباب (ب) للملحق رقم 2).

و في حالة التأخر عن الأداء، يتم تطبيق النصوص الجاري بها العمل في هذا المجال (الفصل 39 من الاتفاقية). و تحتفظ السلطة المفوضة، إضافة إلى حق استعمال الكفالة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و 43، بحق النطق بالإسقاط بسبب خطأ المفوض له في تطبيق البند 56 من الاتفاقية.

المادة السادسة:

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد و لضمان استمرارية المرفق المفوض، يتعهد المفوض له بأن يصدر لفائدة السلطة المفوضة، من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، كفالة شخصية و تضامنية تقدر ب سبعمائة ألف درهم (700.000,00 درهم) سنويا. (الفصل 42 من الاتفاقية، المادة 6 من الباب (ب) للملحق رقم 2).

و هذه الضمانة البنكية لها صلاحية سنة واحدة و يتم تجديدها سنويا من طرف المفوض له طبقا للفصل 43 من الاتفاقية بثلاثين يوما على الأقل قبل انقضاء صلاحيتها، و التبليغ بهذا التجديد يتم من طرف المفوض له إلى السلطة المفوضة داخل نفس أجل الثلاثين يوما.

و تصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

المادة السابعة:

يلتزم صاحب القويش ب توفير كافة الخدمات اللازمة لاجل العمل في استغلال كحد أقصى وفق الجدول التالي:

البيانات	المرحلة الأولى (12 خطا)	المرحلة الثانية (12 + 5 خطا)	المرحلة الثالثة (12+5+12 خطا)
الأسطول / السنة	60	30	80
الأسطول / المرحلة	60	90	170
أسطول الاحتياط	05	05	10
مجموع الأسطول التعاقدى	65	95	180

نسخة مطابقة للأصل



14 يونيو 2011

المادة الثامنة:

يلتزم المفوض له بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع خطوط شبكة المدال فيرض منه يتعهد المفوض له، تحت تأثير العقوبات أو السقوط تبعا للشروط المنصوص عليها في البند 53، باستعمال أسطول يتكون من حافلات جديدة، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، حسب الشروط في البند 6 و توفير 235 حافلة وفقا للبرمجة المحددة أسفله و ذلك طبقا لمقتضيات الملحق رقم 2.

KARAMA BUS SARL
Loulakda, Sect. 4 Temara, Tarik Elou Ziad
BP : 5098 - Temara
Tél : 037 61 13 60

Désignation البيانات	Période 1 المرحلة الأولى X 2011 == 09-2013		Période 2 المرحلة الثانية 05-08-2013 == 07-2015		Période 3 المرحلة الثالثة ابتداء من 07-2015	2016
Parc contractuel* الأسطول التعاقدى	60		170		170	170
Autobus de réserve حافلات الاحتياط	05		10		10	10
Autobus de renforcement حافلات التقوية	00		00		00	05
Autobus de renouvellement حافلات التجديد	Tous les bus usagés doivent être renouvelés au bout de SIX MOIS		00		00	00
TOTAL du parc مجموع الأسطول التعاقدى	65		180		180	185
Désignation	2017	2018	2019	2020	2021	2022
Parc contractuel* الأسطول التعاقدى	175	180	185	190	195	200
Autobus de réserve حافلات الاحتياط	10	10	10	10	10	10
Autobus de renforcement حافلات التقوية	05	05	05	05	05	05
Autobus de renouvellement حافلات التجديد	00	00	**	**	**	**
TOTAL du parc مجموع الأسطول التعاقدى	190	195	200	205	210	215
Désignation	2023	2024	2025	2026	Année ...	Année ...
Parc contractuel* الأسطول التعاقدى	205	210	215	220		
Autobus de réserve حافلات الاحتياط	10	10	10	10		
Autobus de renforcement حافلات التقوية	05	05	05	05		
Autobus de renouvellement حافلات التجديد	**	**	**	**		
TOTAL du parc مجموع الأسطول التعاقدى	220	225	230	235		

** يجب على المفوض له توفير عدد حافلات-الأسطول التعااقدي في بداية كل مرحلة.

** يجب تجديد الحافلات داخل مدة لا تتجاوز 07 سنوات من تاريخ التشغيل (الملحق رقم 2)

المادة التاسعة:

إن عدد الحافلات الواجب وضعها في مرفق النقل الحضري لتأمين خدمات مستمرة و فعالة بالنسبة للاثني عشرة خطا جديدا (12) من طرف شركة الكرامة للحافلات (كرامة - بيس) محددة في الجدول التالي:

رقم الخط	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	المجمو
عدد الحافلات	06	05	04	05	05	04	05	06	04	06	04	06	60

بالنسبة للسبعة عشرة (17) خطا المستغلة حاليا من طرف الشركة صاحبة الامتياز و التي ستستغل من طرف شركة حافلات الكرامة تدريجيا بصفة حصرية ابتداء من تاريخ انتهاء عقدة الشركة صاحبة الامتياز، فإن عدد الحافلات الواجب وضعها سيحدد باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة العاشرة:

تلتزم شركة حافلات الكرامة (كرامة بيس) المفوض لها في إطار التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري لمدينة القنيطرة بتشغيل وإدماج كافة مستخدمي و عمال الشركة صاحبة الامتياز سابقا ، و بإعادة إدماج و تشغيل كافة مستخدمي و عمال الشركة صاحبة الامتياز المستغل حاليا خط النقل الحضري مع الاحتفاظ بالأقدمية في العمل عند انتهاء عقدتها (الملحق رقم 3).

المادة الحادية عشرة:

يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية و المالية و التقنية و الاجتماعية و التدبيرية مرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد.

و يتمتع المفوض، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات و بعين المكان من حسن سير المرفق المفوض و حسن تنفيذ العقد.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم صاحب التفويض بتنفيذ شروط هذا العقد و مكوناته بجميع موادهم من أجل ضمان استمرارية مرفق النقل الحضري بالمدينة وفق ما هو مسطر في العقد و مكوناته.

المادة الثالثة عشرة:

كل مخالفة لمقتضيات هذا العقد و مكوناته المتمثلة في اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الاجتماعي الحضري بواسطة الحافلات و الملحقات كما تم تحديدها في البند 79 من الاتفاقية، تعرض الشركة صاحبة التفويض للعقوبات المنصوص عليها طبقا للفصول 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 و 61 من الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة:

إن/صوائر التسجيل و التنبر الناتجة عن هذا العقد يتحملها صاحب التفويض.

المادة الخامسة عشرة:

في حالة وقوع نزاع بين طرفي العقد و إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية خلال 30 يوما، فإن النزاع يتم عرضه، بمبادرة الطرف صاحب المصلحة في التعجيل، على السلطة الوصية لكي تقترح داخل أجل ستين (60) يوما ، حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين.

إذا لم يفض اللجوء إلى السلطة الوصية إلى التسوية المتوخاة داخل الأجل المذكور، يتم عرض النزاع على الاختصاص الحصري للمحكمة الإدارية بالرباط باستثناء النزاعات المنصوص عليها في الفصل 71 و خاصة الفقرة الرابعة منه.

القنيطرة في 11/03/2011

عن المفوض له

المدير العام لشركة حافلات الكرامة
سيدي ابراهيم الجماني

عن السلطة المفوضة

رئيس المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة
عزيز رباح

KARAMA BUS
EL JOUMANI SIDI BRAHIM
Loulalida, EL Fouarat, Mars EL Khair.
Tél: 037.61.13.53 - 037.61.13.83
Fax: 037.61.13.60



عن الرئيس ويشفويض منه
الكتيب المصم
عبد الحفيظ بوسنة

نسخة مطابقة للأصل
القنيطرة في 11/03/2011

KARAMA BUS SARL
Loulalida, Sect. 10, Av. Tahar Pasha Ziad
BP: 6096, Témara
Tél: 037 61 13 53 - Fax: 037 61 13 60



عن المفوض له

المدير العام لشركة حافلات الكرامة
سيدي ابراهيم الجماني

عن السلطة المفوضة

رئيس المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة
عزيز رباح

KARAMA BUS
EL JOUMANI SIDI BRAHIM
Loulalda, EL Fouarat, Mars EL Khair.
Tél: 037.61.13.53 - 037.61.13.83
Fax: 037.61.13.60

www.qantaraneews.com



نسخة مطابقة للأصل
القنيطرة في: 14 ربيع 2011

عن الرئيس وبتفويض منه
الكاتب العام
عبد الحفيظ بوسنة

KARAMA BUS SARL
Loulalda, Sect 10, Av. Tank Papi Ziad
BP: 30091 Ténara
Tél: 037 61 13 53 - Fax: 037 61 13 60

